

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 217 @ ونيتته صح ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله .
و ثانيها نية استباحة مفتقر إليه أي التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيري بذلك أعم من
تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه